



Distr.  
GENERAL  
A/36/731  
3 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها  
داخـل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

( أ ) تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٤٦/٣٤ ، و ١٧٤/٣٥ : تقرير الأمين العام ؛

( ب ) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام وأن تحيله

الى اللجنة الثالثة .

٢ - نظرت اللجنة في هذا البند والبند ٧٣ في جلساتها ٣٥ ، و ٣٧ الى ٤٠ ، و ٤٢ ، و ٤٣ ، و ٤٩ ، و ٥٠ ، و ٥٥ ، و ٦٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، و ٢ الى ٤ ، و ٦ ، و ٩ ، و ١٣ ، و ١٦ ، و ١٨ ، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الاعضاء بشأن هذا البند (A/C.3/36/SR.35) ، و ٣٧-٤٠ ، و ٤٢ ، و ٤٣ ، و ٤٩ ، و ٥٠ ، و ٥٥ ، و ٦٤) .

٣ - وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :

- ( أ ) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/36/440) ؛
- ( ب ) الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/36/462) ؛
- ( ج ) حلقة دراسية عن العلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية : مذكرة من الأمين العام (A/36/482) ؛
- ( د ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث والعشرون (A/36/3/Add.23) (Part I) (١) ؛
- ( هـ ) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، تحيل وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي خلال الفترة الممتدة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (A/36/116 و Corr.1) ؛
- ( و ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، تحيل القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستون المعقود في هافانا خلال الفترة الممتدة من ١٥ الى ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/584) ؛
- ( ز ) مذكرة من الأمين العام تحيل نص القرار ٢٣ (د - ٣٧) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان (A/C.3/36/2) ؛
- ( ح ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين (٢) ، الفصل التاسع .
- ٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر لدى نائب مدير شعبة حقوق الانسان ببيان تمهيدى حول هذا البند .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

#### ألف - مشروع القرار A/C.3/36/L.41

- ٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.3/36/L.41) عنوانه " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة

- (١) سيد مج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) .

الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، ومقدم مسن اثيوبيا ، وانغولا ، وباكستان ، وبنن ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وسان تومسي وبرينسيبي ، وغرينادا ، وكوبا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد الأرجنتين ، وبنما ، والجمهورية العربية الليبية ، وغيانا ، وفيت نام . أما نص مشروع القرار فهو كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" وان تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" وان تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ / ١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان يجب أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،  
" وان تسلّم بوجوب مواصلة العمل من أجل ضمان حقوق الانسان بطريقة شاملة لضمان كرامة الانسان وللعمل ، في هذا الصدد ، بنشاط من أجل تطبيق المفاهيم الواردة في القرار ٣٢ / ١٣٠ ، وذلك عن طريق الهيكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة ،

" وان تسلّم كذلك بأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللتمتع الكامل بهذه الحقوق ،

" وان تكرر التأكيد على الحاجة الى تهيئة ظروف مرضية ، على الصعيدين القومي والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ،

" وان تكرر التأكيد كذلك على أنه من الضروري ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، كفالة الحق في العمل ، واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والرعاية الصحية والتفذية السليمة عن طريق اتحان تدابير على الصعيدين القومي والدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" وان تدرك أن من الضروري أن تواصل لجنة حقوق الانسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ،

"وان ترحب بمقرر لجنة حقوق الانسان ، بناء على قرارها ٣٦ (د - ٣٧) ، بشأن اقامة فريق عامل مخصص لدراسة نطاق ومحتويات الحق في التنمية ، وان تحيط علما مــــع الارتياح ببدء عمل الفريق العامل (٣) ،

"وان تسلم بأن الحق في التنمية هو حق انساني غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ولكل فرد ،

"وان تضع في اعتبارها أن السلم والأمن الدوليين هما عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ،

"وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقة القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، التي نظمتها الأمم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ (٤) ،

"وان تحيط علما مع الارتياح بالدراسة التي أعدها الأمين العام وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤ (٥) ،

"وان تشير الى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٧) ،

"١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ؛

"٢ - تكرر التأكيد على الضرورة المطلقة في كل الأحوال للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان ولحقوق الشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المعددة في الفقرة ١ (د) من القرار ٣٢ / ١٣٠ ؛

"٣ - تكرر التأكيد كذلك على أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي من عناصر التعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها متمعا تاما ؛

(٣) - المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٤) ST/HR/SR.4/10

(٥) A/36/462

.. / ..

" ٤ - تؤكد من جديد الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين القومي والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ؛

" ٥ - تؤكد من جديد كذلك أنه من الضروري ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، كفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والصحة والتغذية السليمة ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير على المستويين القومي والدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

" ٦ - تعلن أن الحق في التنمية هو حق انساني غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ولكل فرد ؛

" ٧ - ترحب من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، اخذة في الحسبان عمل الفريق العامل المخصص الذي أنشئ عملاً بقرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛

" ٨ - تقر بأن السلم والأمن الدوليين هما عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

" ٩ - ترحب من الأمين العام أن يباشر ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين لاستكمال الدراسة الواردة في الوثيقة A/36/462 ؛

" ١٠ - تقر بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " الضاهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٦ - وكان أمام اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.41/Rev.1) ومقدم من : الأرجنتين ، اثيوبيا ، انغولا ، باكستان ، بنما ، بنن ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، غرينادا ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، ونص كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي فسي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" وان تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" وان تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ / ١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمير ١٩٧٧ الذى قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

" وان تسلّم بأنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل كفالة حقوق الانسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الانسان وللعمل بنشاط ، في هذا الصدد ، بغية تطبيق المفاهيم الواردة في القرار ٣٢ / ١٣٠ ، وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة ، ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٧) ،

" وان تسلّم كذلك بأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وللمتعة الكامل بها ،

" وان تكرر الاعراب عن عميق اقتناعها بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها كل لا يتجزأ ومترابطة ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

" وان ترهب بما قرره لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٣٦ (د - ٣٧) من انشاء فريق عامل مخصص لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية ، وان تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل (٣) ،

" وان تشير ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ، الى أن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ،

" وان تؤكد على أن الحق في التنمية حق انساني غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ولكل فرد ،

" وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، التي نظمتها الأمم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ الى ١٤ آب / اغسطس ١٩٨١ (٤) ،

" وان تحيط علما مع الارتياح بالدراسة التي أعدها الأمين العام وفقا للطلب الذي اعربت عنه الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٦ / ٣٤ (٥) ،

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٢ ألف (د - ٢١) .

" وان تشير الى قرارها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،  
و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك الى قرار لجنة  
حقوق الانسان ٣٦(د - ٣٧) ،

" ١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل  
الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك  
مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبسبب التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل  
الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية  
وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، على أن تضع في الاعتبار أيضاً النصوص  
الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

" ٢ - تؤكد من جديد أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات  
الأساسية أن تضطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك  
الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي بالتالي تشجيع أعمال وضـع  
المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين  
للكوك الدولية ذات الصلة ؛

" ٣ - تكرر تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل  
اعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب  
والافراد المتأثرين بحالات كتلك المعددة في الفقرة ١ (د) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع  
إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً الى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛

" ٤ - تكرر التأكيد كذلك على أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر  
أساسي لتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً ؛

" ٥ - تؤكد أنه ينبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها الرامية  
الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية ؛

" ٦ - تؤكد من جديد الحاجة الى تهيئة الظروف الملائمة ، على الصعيد  
القومي والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ؛

" ٧ - تؤكد من جديد كذلك أن من الضروري ، من أجل ضمان التمتع التام  
بكل حقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، كفالة الحق في العمل والحق في التعليم  
والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى القومي ، بما فيها تلك  
التي تكفل حقوق العمال في الاشتراك في الادارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى  
الدولي ، بما فيها اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

" ٨ - تعلن أن الحق في التنمية هو حق إنساني غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ولكل فرد ؛

" ٩ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أعمال الفريق العامل المخصص المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛

" ١٠ - تقر بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحقوق في التنمية ؛

" ١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريراً مرحلياً كل سنتين لاستكمال الدراسة الواردة في الوثيقة A/36/462 ؛

" ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

٧ - وفي الجلسة ٩٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر نُقح ممثل كوبا من جديد مشروع القرار شفويًا على النحو التالي ؛

( أ ) في الفقرة الرابعة من الديباجة حذفت العبارة " وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة ، و " ؛

( ب ) حذفت من الفقرة التاسعة من الديباجة عبارة " لجميع الشعوب ولكل فرد " ؛

( ج ) أعيدت صياغة الفقرة ٦ من المنطوق على النحو التالي : تؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين القومي والدولي للتمتع بحقوق الإنسان للشعوب والأفراد وتعزيزها واحترامها على الوجه التام " ؛

( د ) في الفقرة ٧ من المنطوق :

' ١ ' استبدلت عبارة " تؤكد من جديد كذلك " الواردة في بداية الفقرة بعبارة " تؤكد من جديد أيضا " ؛

' ٢ ' استبدلت كلمة " كفاءة " الواردة في السطر الثاني بكلمة " تعزيز " ؛

( هـ ) في الفقرة ٨ من المنطوق ، حذفت عبارة " لجميع الشعوب ولكل فرد " ؛

( و ) الفقرة ١٠ من المنطوق أضيفت إلى الديباجة بوصفها الفقرة العاشرة من الديباجة مع إجراء التغييرات المتعلقة بتحرير النص وفقاً لذلك .

٨ - ونقح ممثل كوبا مرة أخرى الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار أخذاً في اعتباره اقتراحاً قدمته المغرب بتغيير ترتيب الكلمات في عبارة "الحق في العمل والحق في التعليم" بحيث يصبح نصها "الحق في التعليم والحق في العمل".

٩ - وفي الجلسة ذاتها صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح ، بنصه الذي نقح مرة أخرى ، على النحو التالي :

( أ ) اعتمدت ، في تصويت منفصل ، عبارة " للشعوب والافراد " الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل ٤ ، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت ؛

( ب ) اعتمدت مشروع القرار A/C.3/36/L.41/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ١ ، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت ( انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الأول ) . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،

استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنصرون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، جامايكا ، غواتيمالا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.3/36/L.42

١٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل الهند مشروع قرار (A/C.3/36/L.42) عنـوانه " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " ومقدم من استراليا ، وبيرو ، وجامايكا ، والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وانضمت اليها فيما بعد سرى لانكا ، وغانا ، وليسوتو ، ونيوزيلندا .

١١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر نـقـح مقدم مشروع القرار شفويـا الفقرة ٩ من منطوق المشروع التي نصها كما يلي :

" ترجى من الامين العام رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، يستند فيه الى جميع المصادر المتاحة للمعلومات وتقدم فيه معلومات تفصيلية بشأن مختلف انواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان " ؛

بحذف العبارة " يستند فيه الى جميع المصادر المتاحة للمعلومات و " .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويـت ( انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني ) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/36/L/43

١٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار (A/C.3/36/L.43) عنوانه " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ومقدم من المانيا ( جمهورية - اتحادية ) ، وايطاليا ، وبنما ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والسويد ، وغامبيا ، وغانا ، وغينيا الاستوائية ، وكندا ، وكوستاريكا ، وليسوتو ، والنرويج ، وهندوراس ، وهولندا ، والتي انضمت اليها فيما بعد بوتسوانا ، وجزر سليمان ، وسامسوا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . اما نص مشروع القرار فكان كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة انشاء وظيفة مفوض سمام للامم المتحدة لحقوق الانسان تحت بند جدول الاعمال المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين (٢) ،  
وان تلاحظ مع الاسف ان لجنة حقوق الانسان ابلغت الجمعية العامة بأنها  
لم تتمكن من التوصل الى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحقاق انشاء وظيفة  
مفوض سام لحقوق الانسان ،

" وان هي مقتنعة ، رغم ذلك ، بموجب اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة ،  
١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في هذه المسألة في دورتها  
الثامنة والثلاثين بوصفها مسألة لها الاولوية العليا تحت البند المعنون " زيادة تعزيز  
وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة طرق عمل اللجنة ؛  
المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ؛

" ٢ - تحث لجنة حقوق الانسان على ان تقدم الى الجمعية العامة فـي  
دورتها السابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات موضوعية بـصد  
هذه المسألة ؛

" ٣ - تقرر استئناف النظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض سام للامم المتحدة  
لحقوق الانسان واتخاذ اجراء بشأنها ، مراعية ايضا التوصيات الموضوعية التي ستقدمها  
لجنة حقوق الانسان تحت البند " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ  
بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات  
الاساسية " بغية التوصل الى قرار بشأن هذه المسألة ."

١٤ - وبعد ذلك كانت امام اللجنة التعديلات (A/C.3/36/L.44) المقدمة من الجزائر ، وكوبا ،  
والهند ، ويوغوسلافيا التي نصها كما يلي :

" الفقرة ٣ من الديباجة : تحذف عبارة " مع الاسف "

" الفقرة ٤ من الديباجة : تحذف هذه الفقرة

" الفقرة ١ من المنطوق : تحذف عبارة " بوصفها مسألة لها الاولوية العليا "

" الفقرة ٢ من المنطوق : يستعاض عن عبارة " توصيات موضوعية " بعبارة " نتائج  
مناقشاتنا "

" الفقرة ٣ من المنطوق : السطر ٢ - تحذف عبارة " واتخاذ اجراء بشأنها "

السطر ٢ - يستعاض عن عبارة " التوصيات الموضوعية  
التي ستقدمها لجنة حقوق الانسان " بعبارة " نتائج  
المناقشات في لجنة حقوق الانسان وكذلك الاراء التي  
تبديها الدول الاعضاء في الدورة السادسة والثلاثين  
للجمعية العامة "

السطران ٤ و ٥ - تحذف عبارة " بغية التوصل الى  
قرار بشأن هذه المسألة "

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل إيطاليا تعديلات للوثيقة A/C.3/36/L.44 أصدرت فيما بعد في الوثيقة A/C.3/36/L.46 ونصها كما يلي :

" ١ - في نهاية التعديل المقترح للفقرة الرابعة من الديباجة تضاف العبارة التالية :

" ويستعاض عنها بما يلي :

" وإن تلاحظ أيضا ان لجنة حقوق الانسان معنية بهذه المسألة الهامة منذ دورتها الرابعة والثلاثين "

" ٢ - في نهاية التعديل المقترح للفقرة ١ من المنطوق تضاف العبارة التالية :

" وفي نهاية الفقرة تضاف عبارة ' وذلك بالاستعمال الذي تقتضيه أهمية هذه المسألة ' "

" ٣ - في التعديل المقترح للفقرة ٢ من المنطوق تضاف بعد كلمة " مناقشتها " عبارة " بما في ذلك مقترحات محددة "

" ٤ - وفي التعديل ذي الصلة للفقرة ٣ من المنطوق تضاف عبارة :

" بما في ذلك مقترحاتها المحددة " ، بين عبارة " لجنة حقوق الانسان " وعبارة " وكذلك الراء "

" ٥ - في التعديل ذي الصلة للفقرة ٣ من المنطوق تضاف العبارة التالية :

" ويستعاض عنها بعبارة ' كما تقرر بحث امكانية اتخاذ اجراء بشأن هذه المقترحات في دورتها السابعة والثلاثين ' ."

١٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار منقح ( A/C.3/36/L.43/Rev.1 ) مقدم من المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، بنما ، بوتسوانا ، جامايكا ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، غامبيا ، غانا ، غينيا الاستوائية ، كندا ، كوستاريكا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هندوراس ، هولندا ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة انشاء وظيفة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان تحت البند " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

"وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين (٢) ،  
"وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان أبلغت الجمعية العامة بأنها لم تتمكن من  
التوصل الى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحسان انشاء وظيفة مؤوض سمام  
لحقوق الانسان ،

"وان تلاحظ ايضا ان هذه المسألة ظلت معروضة على لجنة حقوق الانسان منذ  
دورتها الرابعة والثلاثين تحت البند " التحليل الشامل ،

" ١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في هذه المسألة في دورتها  
الثامنة والثلاثين بالاهتمام الذي تقتضيه اهمية المسألة ؛

" ٢ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن تقدم النتائج والتوصيات التي  
تعتمدها في دورتها الثامنة والثلاثين الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٣ - تقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، مراعية  
ايضا تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت البند " المناهج  
والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وبحث ماهية الخطوات التي يمكن  
اتخاذها في هذا الصدد ."

١٧ - وفي الجلسة ذاتها سحب مقدو مشروع القرار المنقح مشروعهم هذا .

١٨ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل ايطاليا مشروع قرار  
منقح من جديد ( A/C.3/36/L.43/Rev.2 ) ومقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ،  
وينما ، وبوتسوانا ، وجامايكا ، وجزر سليمان ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وساموا ، والسويد ،  
وغامبيا ، وغانا ، وغينيا الاستوائية ، وكندا ، وكوستاريكا ، وليسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهندوراس ، وهولندا ، اخذا في الحسبان التعديلات  
الواردة في الوثيقة A/C.3/36/L.44 .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة الاخيرة ، بسدود  
تصويت ( انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثالث ) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

## مشروع القرار الاول

### المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٩) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان تضع في اعتبارها قرارها ٣٢ / ٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه ان منهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي ان يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وان تسلّم بأنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل صون حقوق الانسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الانسان ، وفي هذا الصدد ، بذل جهود نشطة لتطبيق المفاهيم الواردة في القرار ٣٢ / ٣٠ وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان تسلّم كذلك بأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وللمتعة الكامل بها ،

وان تكرر الاعراب عن عميق اقتناعها بأن حقوق الانسان والحريات الاساسية جميعهما كل لا يتجزأ ومترابطة ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وان ترحب بما قرره لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ اذار / مارس ١٩٨١ (١٠) بانشاء فريق عامل مخصص لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية ، وان تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل ،

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (١٩٨١) ، الملحق رقم ٥

، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع الف . (E/1981/25)

وإذ تشير إلى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ، فإن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد على ان الحق في التنمية حق انساني غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والامن الدوليين عنصران اساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق

الانسان والسلم والتنمية (١١) ، التي نظمتها الامم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/اغسطس (١٩٨١) ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالدراسة عن الاوضاع الدولية وحقوق الانسان التي اعدتها

الامين العام (١٢) وفقا للطلب الذي اعربت عنه الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٦ / ٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦ / ٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤ / ٣٥

المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د-٣٧) ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل

من اجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى ، التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وفقا لاحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٣٠ ، على ان تضع في الاعتبار ايضا النصوص الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - تؤكد من جديد ان من الاهداف القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية

ضرورة اغطلاع الدول الاعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وانه ينبغي بالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٣ - تكرر تأكيد انه ينبغي للمجتمع الدولي ان يعطي الاولوية ، أو ان يواصل اعطاءها

للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (د) من القرار ٣٢ / ١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب ايضا الى الحالات الاخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛

(١١) ST/HR/SER.A/10 .

(١٢) A/36/462 .

- ٤ - تكرر التأكيد كذلك على أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ؛
- ٥ - تؤكد انه ينبغي مواصلة جهود الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها الرامية الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٦ - تؤكد من جديد الحاجة الى ضمان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين القومي والدولي للتمتع بحقوق الانسان للشعوب والافراد وتعزيزها واحترامها على الوجه التام ؛
- ٧ - تؤكد من جديد ايضا ان من الضروري ، من أجل ضمان التمتع التام بكل حقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى القومي ، بما فيها تلك التي تكفل حقوق العمال في الاشتراك في الادارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛
- ٨ - تعلم ان الحق في التنمية هو حق انساني غير قابل للتصرف ؛
- ٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية اخذة في الحسبان اعمال الفريق العامل المخصص المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛
- ١٠ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة عن الاوضاع الدولية وحقوق الانسان (١٢) ؛
- ١١ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البنود المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

### مشروع القرار الثاني

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

##### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،
- وادراكا منها للمبادئ التوجيهية بشأن هيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

- وإن تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٣) ،  
وإدراكاً منها أيضاً للحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب ،
- وإن تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٤) ، والصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٥) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
- وإن تكرر اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وإن من الضروري إيلاء اهتمام مساوٍ واعتبار عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- وإن تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يوليان اهتماماً لتنمية أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ،
- ١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛
  - ٢ - تؤكد على أهمية تحقيق النزاهة والاستقلال لتلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛
  - ٣ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تلعبه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛
  - ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد والاتفاقيات الدولية ، وذلك بلغاتها الوطنية أو المحلية من أجل الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛
  - ٥ - توصي بضرورة نظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد هامة لتحقيق الفهم الشامل لقضايا حقوق الإنسان ؛
  - ٦ - توصي بضرورة اتخاذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(١٣) A/36/440 .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

٧ - ترجو من الامين العام ايلاء الاهتمام الواجب ، في الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٨ - ترجو من الامين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، وذلك في تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه ، مع ايلاء اولوية عالية لحاجات البلدان النامية ،

٩ - ترجو من الامين العام رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يقدم فيه معلومات تفصيلية بشأن مختلف انواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستلبي المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠ - توصي بأن توجه الدول الاعضاء انتباه ممثلي مؤسساتها الوطنية الى هذا القرار؛

١١ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين بندا فرعيًا عنوانه " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " .

### مشروع القرار الثالث

#### المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها في منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة انشاء وظيفة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان تحت البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ،  
وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين ( ١٦ ) ،

وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان ابلغت الجمعية العامة بأنها لم تتمكن من التوصل الى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحسان انشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان ،

( ١٦ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥

٥ (E/1981/25)

وان تلاحظ ايضا ان لجنة حقوق الانسان تنظر منذ دورتها الرابعة والثلاثين في هذه المسألة تحت البند المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج واساليب عمل اللجنة ؛ المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛

٢ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريرا عن مداولاتها ونتائج هذه المداولات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تقرر ان تستأنف النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، مراعية ايضا تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين والاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " وان تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد .

-----